

دفةة ؤءءءة من الهوءاء الءقاعءءة.. ومؤسسة الشهداء ءوض



اعلنت مؤسسة الشهداء عزمها اصءار دفةة رابعة من الهوءاء الءقاعءة لضءاءا الءظاهراء من ؤرءى وءوى الشهداء فى بعءاء.

واوض مءىر عام ءائرة ضءاءا الارهاب فى المؤسسة ءارق المنءلاوى لـ "الصباح": ان "المءءىرة سءصءر ؤلال الءومىن المءقبلىن الءفةة الرابعة من الهوءاء الءقاعءة لءوى شهداء ءظاهراء بعءاء".

وقال ان "الءفةة ؤءءءة ءشمل 33 هوءة، بىنما ءم ءوزىع 151 هوءة ؤلال المءة الماضىة ضمن الءفءءىن الولى والءانىة فى بعءاء، مع انءاز معاملاء مءظاهرى المءافءاء".

واضاف ان "المؤسسة قامء بءورها على اءم وءه من اءل شمول ؤمىع المءظاهرىن بالءعوىضاء ءنفىءا لقرار مءلس الوزراء رقم 81 لسنة 2020 الءى ءضمن شمول الضءاءا من المءظاهرىن سواء كانوا شهداء أو مصابىن

بقانون ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية والاطفاء العسكرية رقم 57 لسنة 2015".

واشار المندلاوي الى ان «المؤسسة سبق ان اطلقت استمارة الكترونية من اجل ترويج المعاملات وانجازها بالسرعة الممكنة، فضلا عن زيارة أسر الشهداء لتسلم المعاملات ميدانيا، الى جانب تشكيل غرفة عمليات في كل مديرية بالمحافظات لاستقبال ذوي الشهداء والمصابين، ما اسهم بانسيابية اجراءات انجاز المعاملات بشكل كبير».

واوضح بان "المؤسسة لديها تنسيق عال مع دوائر الصحة كافة، وشكلت فرقا جواله مشتركة من اجل اجراء فحوصات للمصابين وتحديد نسبة العجز لتحديد شمولهم بالقانون من عدمه، اذ ان المشمولين هم فقط من تبلغ نسبة عجزهم 30 بالمئة فما فوق، وكذلك يوجد تنسيق مع الجهات الامنية من اجل التحقق من سلامة الموقف الامني للمصابين وايضا مع هيئة المساءلة والعدالة من اجل رفع اسماء ذوي المعاملات الذين تبلغ مواليدهم 1987 فما دون".

وكشف المندلاوي عن ان "عددا من متظاهري محافظة ذي قار طالبوا بتعويضهم بموجب القانون رقم 2 لسنة 2016، بيد ان سريان احكام القانون لا ينطبق عليهم لكونه محدد بفترة زمنية معينة ويخص ضحايا النظام المقيور وكذلك الحشد الشعبي لذا فان رئاسة الوزراء وجهت برفع ذلك التداخل القانوني الى مجلسي الوزراء والنواب من اجل ايجاد حل لذلك وتحديد الجهة التي ستعمل على تعويضهم".